

## 221750 - ما حكم البول في مكان الاغتسال؟.

### السؤال

هل صحيح أن البول في مكان الاغتسال منهي عنه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يكره للإنسان أن يبول في مكان اغتساله ؛ لما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ).

رواه الترمذي (21) ، والنسائي (36) ، وأبو داود (27) ، وصححه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (5/606) ، والمنذري في " الترغيب والترهيب " (1/111) ، وحسنه النووي في " خلاصة الأحكام " (1/156) ، وصححه العراقي ، والشيخ مقبل الوادعي في " الصحيح المسند " (903).

وتكلم فيه بعضهم لأن في إسناده : أشعث بن عبد الله الأعمى ، وفيه كلام ، وصححه الألباني في " ضعيف الترمذي " (21) دون زيادة : ( فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ) ، لأن الفقرة الأولى جاء ما يشهد لها ، بخلاف هذه الجملة.

ففي سنن النسائي (238) ، وأبي داود (28) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : " لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ أَحَدُنَا فِي مُغْتَسَلِهِ " . صححه النووي في " المجموع " (91 /2) ، وصححه الألباني .

قال ابن الأثير: " الْمُسْتَحَمُّ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْمَاءُ الْحَارُّ ، ثُمَّ قِيلَ لِلَاغْتِسَالِ بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ اسْتِحْمَامٌ " .

انتهى من " النهاية في غريب الحديث والأثر " (1/445).

وقوله : ( إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ) " أَيُّ أَكْثَرِ الْوَسْوَاسِ يَحْصُلُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَوْضِعُ نَجَسًا فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ وَسُوسَةٌ بِأَنَّهُ هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ رَشَاشِهِ أَمْ لَا " .

انتهى من " تحفة الأحوذى " (1/81).

قال الشوكاني : " وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَوْلِ فِي مَحَلِّ الْإِغْتِسَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى أَثَرُهُ ، فَإِذَا انْتَضَحَ إِلَى الْمَغْتَسَلِ شَيْءٌ مِنْ الْمَاءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْبَوْلِ نَجَسَهُ ، فَلَا يَزَالُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْإِغْتِسَالِ مُتَخَيَّلًا لِذَلِكَ فَيُفْضِي بِهِ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ الَّتِي عَلَّلَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ بِهَا" .

انتهى من " نيل الأوطار " (1/114).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " المعنى: أن الإنسان لا يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يستحم؛ لأنه يتولد منه الوسواس ، فيقول مثلاً: قد يكون أصاب ثوبي أو بدني ، أو هل هو كذا، فيعطي له الوسواس ؛ لأنه لن يتيقن أن النجاسة أصابته برشاش " .

انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (30 / 186، بترقيم الشاملة آليا) .

وقيد كثير من العلماء هذا النهي بقيدتين :

الأول : أن يكون في الحمامات والمغتسلات التي ليس لها تصريح ، أما إذا كان لمكان الاغتسال بالوعة يجري فيها الماء ، فلا حرج من التبول فيه .

ينظر: "معالم السنن" للخطابي (1/22).

قال عطاء : " إذا كان له مخرج ، فلا بأس به " انتهى من "مصنف عبد الرزاق" (1/256).

قال ابن المنذر : " والذي قاله عطاء حسن " انتهى من " الأوسط " (1/344).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : " قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ " .

انتهى من "سنن الترمذي" (75 / 1).

وقال الدميري : " هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول ، كالأخيلة المعدة لذلك " .

انتهى من " النجم الوهاج في شرح المنهاج " (295 / 1).

الثاني : أن تكون أرض الحمام الذي يغتسل فيه لينة أو ترابية ، بحيث لو نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها ، فيكون

ذلك سبباً للوسوسة بإصابته للنجاسة ، أما إن كانت الأرض صلبةً كنعو بلاط بحيث يجري عليه البول ، فلا نهي .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : " إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا ،

فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ ، وَالصَّارُوجُ ، وَالْقَبْرِ ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، لَا بِأَسَبِهِ " انتهى من "سنن ابن ماجه" (304) .

وَالصَّارُوجُ : خَلِيطٌ يَسْتَعْمَلُ فِي طَلَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَحْوَاضِ .

وَالْقَبْرِ : الزَفْتُ .

قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ : " حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَلُ لِينًا ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ

إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ ، وَاسْتَقَرَّ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبِلَاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلَا يَسْتَقَرُّ ، أَوْ كَانَ فِيهِ

مَنْفَذٌ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا نَهْيَ " انتهى ، نقله عنه في السيوطي في " حاشيته على النسائي " (1/31).

وقال ابن القيم : " لَوْ كَانَ الْمَكَانَ مُبَلِّطًا ، لَا يَسْتَقَرُّ فِيهِ الْبَوْلُ ، بَلْ يَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ " انتهى من

" تهذيب السنن " (1/118).

وقد سبق في جواب السؤال : (4026) سؤال الشيخ ابن عثيمين : هل التبول في البانيو أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي

عن أن يبول الشخص في مكان استحمامه ؛ لأن مجرى الماء مفتوح فلا يدخل ؟

فقال: " لا ، لا يدخل ؛ لأنه إذا بال فسوف يريق عليه الماء ، ثم يزول البول ، لكن لا يستحم حتى يزيل البول بإراقة الماء عليه "

انتهى .

والحاصل:

أن العلة من النهي في مكان الاغتسال خشية أن يصيب الإنسان شيء من هذا البول دون أن يشعر ، فيقع في الوسواس ، وعلى هذا ، فإن تبول في مكان فيه تصريف وأتبعه الماء ، فلا حرج ؛ لانتفاء العلة .

وما سبق من النهي محمول عند عامة العلماء على الكراهة .

ففي " الموسوعة الفقهية " (154 /43) : " نَصَّ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي مَكَانِ الْإِسْتِحْمَامِ " انتهى .

قال الشوكاني : " وَرَبَطُ النَّهْيِ بِعِلَّةٍ إِفْضَاءٌ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ ، يَصْلُحُ قَرِينَةً لِمَصْرَفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ " انتهى

من " نيل الأوطار " (114 /1) .

والله أعلم .